منهم وهذا متيقن بطلانه قالوا ولو فسر وقال أردت أن الناس كلهم زناة وهو أزنى منهم فليس بقذف لتحقق كذبه ولو قال أردت أنه أزنى من زناتهم فهو قذف له وا أعلم ولو قال أنت أزنى من فلان فالصحيح أنه ليس بقذف إلا أن يريده وعن الداركي أنه قذف لهما جميعا ولو قال زنا فلان وأنت أزنى منه فهو صريح في قذفهما وعن ابن سلمة وابن القطان أنه ليس بقذف للمخاطب والصحيح الأول وكذا لو قال في الناس زناة وأنت أزنى منهم أو أنت أزنى زناة الناس ولو قال الناس كلهم زناة وأنت أزنى منهم قال الأئمة لا يكون قاذفا له لعلمنا بكذبه قالوا وكذا لو قال أنت أزنى من أهل بغداد إلا أن يريد أنت أزنى من زناة أهل بغداد ولو قال أنت أزنى من فلان ولم يصرح في لفظه بزنا فلان لكنه كان ثبت زناه بالبينة أو الإقرار فإن كان القائل جاهلا به فليس بقاذف ويصدق بيمينه في كونه جاهلا ويجيء فيه وجه الداركي وإن كان عالما به فهو قاذف لهما جميعا فيحد للمخاطب ويعزر لفلان ويجيء في قذف المخاطب وجه ابن سلمة وابن القطان فرع قال لزوجته يا زانية فقالت بل أنت زان فكل واحد قاذف ويسقط حد القذف عنه باللعان ولا يسقط عنها إلا بإقراره أو ببينة وإذا تقاذف شخصان حد كل واحد منهما لصاحبه ولا يتقاصان لأن التقاص إنما يكون إذا اتحدت الصفات وألم الضربات يختلف فرع قال لرجل زنيت بكسر التاء أو للمرأة زنيت بفتحها فهو قذف